

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ١١ المحرم سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ١٩ أغسطس سنة ٢٠٢١ )

العدد  
١٨٣



## محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ..... وزارة النقل : قرار رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١ .....
- ١١ ..... وزارة الشباب والرياضة : قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢١ .....
- ١٣ ..... محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠٢١ .....
- ١٤ ..... الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٢١ .....
- ١٦ ..... مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية : قرار قيد رقم ٣٦٣٨ لسنة ٢٠٢١ .....
- ٢٢-١٨ ..... مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية : قرارات قيد أرقام ٢٢٢٥ إلى ٢٢٢٧ لسنة ٢٠٢١
- ٢٤ ..... محافظة البحيرة { قرار شهر جمعية .....  
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٢٥ ..... الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان { ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية .  
الإدارة المركزية للتعاون
- ..... إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٢٦ ..... : إعلانات فقد
- ..... : إعلانات مناقصات وممارسات
- ..... : إعلانات بيع وتأجير
- ..... : حجوزات - بيوع إدارية

# قرارات

## وزارة النقل

### قرار رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٢١

فى شأن تنظيم بعض شئون أفراد أطقم السفن التجارية المصرية

#### وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن

التجارية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ بشأن الجواز البحرى وتجديده ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن المؤهلات وإعداد الرابنة وضباط

الملاحة والمهندسين البحريين على السفن ؛

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى

للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة وتعديلاته وقرارات رئيس مجلس الوزراء

المنفذة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار قانون التأمين الصحى الشامل ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون التأمينات

الاجتماعية والمعاشات ؛

وعلى اتفاقية العمل البحرى ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم شئون أفراد أطقم السفن البحرية التجارية المصرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣ بشأن مواد وشروط إصدار الشهادات الأهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين وشهادات الكفاءة لأفراد السطح والماكينه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن استخراج الجواز البحرى وتجديده وإصدار الشهادة الطبية الدولية للبحارة ؛  
وعلى ما عرضه السيد رئيس قطاع النقل البحرى ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القرار على جميع أفراد أطقم السفن التجارية المصرية ذات الحمولة الإجمالية (٥٠٠) طن أو أكثر ، ويستثنى من ذلك السفن الحربية .

#### (المادة الثانية)

الأجر الأساسى هو الأجر المستحق عن ساعات العمل العادية ، ولا يشمل أجر العمل الإضافى أو المكافآت أو العلاوات أو الإجازات مدفوعة الأجر أو مكافأة الإبحار أو مكافأة العمل على ناقلات البترول ومشتقاته والسفن الناقلة للمواد الخطرة أو أى أجر إضافى آخر .

ويكون الحد الأدنى للأجر الأساسى لأفراد أطقم السفن التجارية المصرية طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة ، ولا يخل ذلك بحقوق البحارة المحددة بلوائح الشركة المشغلة وعقود عملهم .

#### (المادة الثالثة)

لا يجوز خلال مدة عقد العمل البحرى تخفيض الأجر الأساسى المحدد بالعقد بسبب نقل البحار من سفينة إلى أخرى تابعة لنفس المالك أو بسبب نقله من وظيفة

إلى أخرى فى نفس السفينة التى يعمل بها، إلا إذا كان ذلك نتيجة لجزء تأديبى طبقاً لقانون الأمن والنظام والتأديب فى السفن والقرارات المنظمة له وكذا فى حالات التعيين تحت الاختبار أو التعيين بصفة مؤقتة .

#### (المادة الرابعة)

تؤدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للبحار بالعملة الوطنية ، غير أنه إذا استحققت والسفينة خارج المياه الإقليمية يلتزم رب العمل بتحويل نسبة من راتب البحار بالعملة الأجنبية تتناسب مع فترة وجود السفينة بالخارج يتم تحديدها وفقاً للوائح الشركة وبشرط قبول البحار ذلك ، ويتم الصرف بناءً على السعر المعلن من البنك المركزى يوم الاستحقاق .

وللبحار الحق وقت دخوله الخدمة أو خلالها تحويل كل أجره أو جزء منه إلى عائلته أو إلى المستفيدين القانونيين أو لمن يعينهم البحار أو تخصيص جزء من أجره، إذا رغب فى ذلك ، لتحويله على فترات منتظمة إلى عائلته عن طريق تحويلات مصرفية ، أو بأى وسيلة أخرى ، ويشترط إجراء التحويل فى الوقت المناسب ومباشرة إلى الأشخاص الذين يعينهم البحار ، ويشترط أن يكون مقابل خدمة التحويل معقولاً ، ويتم الصرف بناءً على السعر المعلن من البنك المركزى يوم الاستحقاق .

#### (المادة الخامسة)

يُصرف لأفراد الطاقم مقابل أعمال وفقاً لما يؤديه كل منهم من أعمال تخرج عن نطاق اختصاصه ، وذلك طبقاً لما يحدده مجلس إدارة كل شركة .

#### (المادة السادسة)

يمنح العاملون على السفن التجارية المصرية أجراً إضافياً عما زاد على ساعات العمل المقررة بالمادة (السابعة) من هذا القرار بواقع ساعة ونصف عن كل ساعة عمل وبحد أقصى (٥٠٪) من الأجر الأساسى ، على أن يتم صرف الأجر الإضافى باعتماد ربابنة السفن على كشوف الصرف المعدة لذلك .

ويستحق العاملون على السفن التجارية المصرية أجورهم أيام العطلات والأعياد الرسمية التى تقع خلال فترة التعاقد كساعات عمل إضافية .

ومع عدم الإخلال بالنصوص الواردة فى قانون التجارة البحرية المشار إليه لا تحتسب ساعات العمل التى تقضى فى الأعمال الآتية ضمن ساعات

العمل الإضافية :

(أ) أى عمل يطلب الريان تنفيذه ويراها لازماً وعاجلاً لسلامة السفينة أو البضائع

أو بقصد إنقاذ الأرواح على السفينة أو مساعدة سفينة أخرى فى خطر .

(ب) تدريبات أو مناورات مكافحة الحريق أو قوارب النجاة وما شابه ذلك .

(ج) أى عمل إضافى خاص بالإجراءات الجمركية أو الحجر الصحى أو أى أعمال حكومية أخرى .

(د) الوقت المستغرق فى عملية تغيير النوبات .

### (المادة السابعة)

يجب على كل سفينة إمساك سجلات بساعات العمل اليومية أو ساعات راحتهم اليومية .

يكون عدد ساعات العمل العادية على ظهر السفينة ثمانى ساعات عمل

يوميًا ويوم راحة واحد فى الأسبوع بالإضافة إلى العطلات الرسمية والأعياد ويشترط

ألا يجاوز الحد الأقصى لساعات العمل :

(أ) (١٤) ساعة فى فترة (٢٤) ساعة .

(ب) (٧٢) ساعة فى فترة (٧) أيام .

ولا يجوز أن تقل ساعات الراحة عن :

(أ) (١٠) ساعات راحة فى فترة (٢٤) ساعة .

(ب) (٧٧) ساعة فى فترة (٧) أيام .

كما لا يجوز أن تقسم ساعات الراحة إلى ما يزيد على فترتين ، على ألا تقل إحدى هاتين الفترتين عن (٦) ساعات ، وألا تجاوز الفترة الفاصلة بين فترتى راحة متتابعتين (١٤) ساعة .

وفى حالة استدعاء البحار للعمل أثناء فترة راحته ، وخاصة فى غرفة الآلات ، يمنح فترة راحة تعويضية ملائمة .

كما يجب أن يعلق فى مكان ظاهر بالسفينة وباللغتين العربية والإنجليزية جدول يبين ترتيبات العمل على ظهر السفينة طبقاً لما يلى :

الجدول الزمنية للخدمة فى البحر والخدمة فى الميناء .  
الحد الأقصى لساعات العمل والحد الأدنى لساعات الراحة .

#### (المادة الثامنة)

يمنح البحار بياناً شهرياً بمستحققاته المالية والمبالغ المدفوعة بما فى ذلك الأجر والمدفوعات الإضافية وسعر الصرف المستخدم فى حالة الدفع بعملة أجنبية .

#### (المادة التاسعة)

يكون الحد الأدنى للسن المقرر للعمل على ظهر السفن ثمانى عشرة سنة ميلادية .  
يجوز إلحاق من تراوح عمره بين السادسة عشرة سنة ميلادية والثامنة عشرة سنة ميلادية للتدريب وفقاً للشروط والأوضاع الآتية :

(أ) ألا تتعدى ساعات العمل (٨) ساعات يومياً و(٤٠) ساعة أسبوعياً ،  
وينبغى تجنب عمل ساعات إضافية إلا لأسباب تتعلق بالسلامة .

(ب) منح فترة راحة كافية لتناول كل وجبة ، كما ينبغى أن تؤمن فترة ساعة من الراحة على الأقل لتناول الوجبة اليومية الرئيسية .

(ج) السماح بفترة (١٥) دقيقة من الراحة فى إثر كل ساعتين من العمل المستمر .

(د) لا يجوز تشغيل البحار الذى تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية فيما بين الساعة السابعة مساءً أو السادسة صباحاً ، كما لا يجوز تشغيله ساعات إضافية.

(هـ) يجب على مالك السفينة أو من يمثله أن يوقع الكشف الطبى على البحار الذى تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية مرة على الأقل كل سنة للتأكد من لياقته الطبية للعمل .

### (المادة العاشرة)

يستحق العاملون على السفن التجارية المصرية إجازة سنوية مقدارها اثنان ونصف يوم عن كل شهر خدمة ولا تدخل أيام العطلات الرسمية ضمن الإجازات إذا تخللتها، وتحدد مواعيد الإجازات السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، وتمنح بناءً على طلب كتابى وبموافقة ريان السفينة أو مالكيها وإذا كانت مدة الخدمة أقل من سنة تحتسب الإجازة السنوية بنسبة مدة الخدمة .

لا يجوز للبحار أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير أثناء مدة الإجازة وإذا ثبت اشتغاله لحساب جهة أخرى يحرم من أجره عن مدة الإجازة .

يمنح البحار عند انتهاء خدمته لأى سبب من الأسباب مقابلًا نقدياً لرصيد إجازاته السنوية التى لم يستنفدها طبقاً للقوانين والقرارات السارية .

### (المادة الحادية عشرة)

تحدد الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية طبقاً للقرارات المنظمة فى هذا الشأن .

### (المادة الثانية عشرة)

إذا لم تقدم السفينة أثناء وجودها بالموانى المصرية الطعام لبحارتها لأى سبب من الأسباب يستحق العاملون على السفينة صرف بدل مأكلى يومى بواقع (٣٠٪) من الأجر الأساسى اليومى كحد أدنى لكل فرد ولا يصرف هذا البديل لمن هو إجازة .



### (المادة الثالثة عشرة)

يلتزم رب العمل بتوفير الملابس ومتطلبات السلامة والصحة المهنية وفقاً لطبيعة العمل فور التحاق العاملين بالعمل على السفن ، على أن يتم توفير هذه المتطلبات مرة كل ستة أشهر بحد أقصى .

### (المادة الرابعة عشرة)

تكون الترقيات إلى الرتب الأعلى مباشرة طبقاً للوائح العمل بالشركة ، وبمراعاة أحكام القرارات المنظمة .

### (المادة الخامسة عشرة)

يضع مجلس إدارة كل شركة لائحة داخلية بنظام العمل تتضمن كافة ما يتعلق بالشئون الوظيفية والمالية للعاملين بها ، بما فى ذلك التعيين والترقيات والجزاءات والعلاوات الدورية ومواعيدها وقواعد تنظيم التحاقهم بالدورات التأهيلية والتحضير لنيل الشهادات البحرية الأعلى فى ضوء ظروف كل شركة ، وبما لا يُخل بالأحكام الواردة بهذا القرار والقرارات المنظمة الأخرى ، ويلتزم رب العمل بإتاحة إطلاع العاملين على تلك اللائحة .

### (المادة السادسة عشرة)

يكفل مالك السفينة الحقوق الأساسية للبحارة الآتية :

- (أ) توفير أماكن إقامة وتسهيلات ترفيه لائقة للبحارة .
- (ب) الحماية الصحية والرعاية الطبية والوقاية من الحوادث .
- (ج) حماية الضمان الاجتماعى .
- (د) توفير بيئة عمل آمنة مستوفية لمعايير السلامة .
- (هـ) منع جميع أنواع التمييز بسبب العرق أو الجنس أو الديانة أو غيرها .
- (و) تقديم الشكوى وضمان إجراءات المعالجة العادلة والفعالة والسريعة .

**(المادة السابعة عشرة)**

يستحق الطلبة (بحرى - هندسى) مكافأة شهرية طبقاً للوائح الشركة خلال فترة تدريبهم على السفن .

**(المادة الثامنة عشرة)**

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويلغى القرار الوزارى رقم ٣٩٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**(المادة التاسعة عشرة)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول

## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢١

صادر فى ٢٠٢١/٨/٥

### وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تنظيم الهيئات الشبابية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار لائحة النظام الأساسى لمراكز

التنمية الشبابية وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضته الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تستبدل بنص المادة (٢) من لائحة النظام الأساسى لمراكز التنمية الشبابية

وتعديلاتها - النص الآتى :

**مادة ٢ -** « مركز التنمية الشبابية هو هيئة شبابية ، تهدف إلى تقديم مجموعة

من الخدمات لأعضائها ، بغية اكتشاف مواهبهم وتنميتها واستثمار أوقات فراغهم

فى ممارسة الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية فى إطار السياسة

العامة للدولة .

ويتم إنشاء هذه المراكز أو تحويل أى من الهيئات الخاضعة لأحكام القانون إلى

مراكز تنمية شبابية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على دراسة من الجهة الإدارية

وعرض من الوزير المختص .

ويلزم موافقة مديرية الشباب والرياضة الواقع فى نطاقها المركز ، عند دراسة تحويلها لمركز تنمية شبابية ، وفى جميع حالات الإنشاء والتحويل - يكون للوزير المختص الحق فى كل أو بعض ما يلى :

وضع المركز تحت الإشراف المالى والإدارى من كافة النواحي .  
تعيين ممثلين للوزارة والجهات الممولة بمجلس الإدارة على كل أو بعض مناصب أو عضوية مجلس إدارة المركز .  
تحديد نسبة من العوائد المالية للمركز تسدد للوزارة والجهات الممولة .  
وتعد تلك المراكز من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالإعفاءات والامتيازات المقررة بالقانون .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

**الدكتور/ أشرف صبحى**



## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٨

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٧/١٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢١/٦/١٧ المتضمن الموافقة على تعديل المخطط التفصيلى بمدينة سيدى سالم لوحة رقم (٨) طبقاً للطبيعة بناءً على الطلب المقدم من الوحدة المحلية لمركز ومدينة سيدى سالم ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر:

**مادة ١ -** يعتمد تعديل المخطط التفصيلى بمدينة سيدى سالم لوحة رقم (٨) طبقاً للطبيعة والمقدم من الوحدة المحلية لمركز ومدينة سيدى سالم .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**مادة ٣ -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نورالدين

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨

بشأن شطب وتصفية اتحاد العاملين

المساهمين بشركة بورسعيد للتشييد ومواد البناء

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛  
وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار الهيئة رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣ بتأسيس الاتحاد ؛  
وعلى قرارات الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة فى ٢٠٢١/٣/٦ بشطب وتصفية الاتحاد ؛  
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة ؛

### قرر:

**مادة ١ -** شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة بورسعيد للتشييد ومواد البناء من سجلات الهيئة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٢٠٠) من لائحته التنفيذية ووفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة فى ٢٠٢١/٣/٦

**مادة ٢ -** تعيين السيد / أحمد إبراهيم حسن العيسوى مصفياً للاتحاد لمدة عامين بأتعاب ١٥٠٠ جم مع التزامه بإخطار الممثل القانونى للشركة المنشأ بها الاتحاد بقرار الشطب ، ونشر القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد ، والالتزام بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ، وأحكام النظام الأساسى للاتحاد ، وموافاة الهيئة بما اتخذ من إجراءات بشأن التصفية .

**مادة ٣ -** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. محمد عمران



## مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٦٣٨ لسنة ٢٠٢١

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٩ بشأن إجراءات قيد مؤسسة وفا الخير للتنمية - إدارة بندر، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

### قرر:

**مادة أولى -** قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة وفا الخير للتنمية - إدارة بندر بموجب القرار رقم (٣٦٣٨) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٩

**مادة ثانية -** تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/٦/١٩

وكيل الوزارة

أ / محمد كمال الدين الحجاجى

### ملخص القيد

عنوان المقر : ٩ عنانى بك - المنتزه - الزقازيق - الشرقية .

للعمل فى ميادين :

١ - ميدان تنمية المجتمع المحلى .



- ٢ - ميدان الطفولة والأمومة .
  - ٣ - ميدان المساعدات الاجتماعية .
  - ٤ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٥ - ميدان رعاية الشيخوخة .
  - ٦ - ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
  - ٧ - ميدان الدفاع الاجتماعى .
  - ٨ - ميدان التنمية الاقتصادية لزيادة الدخل .
  - ٩ - ميدان الصداقة بين الشعوب .
  - ١٠ - ميدان رعاية المسجونين وأسرهم .
  - ١١ - ميدان رعاية الأسرة .
  - ١٢ - ميدان التنظيم والإدارة .
- النطاق الجغرافى : الجمهورية .
- تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء .
- السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى ، ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠/٦/٢٠٢١ بشأن إجراءات قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بمنشأة الأوقاف - مركز المحلة الكبرى - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

**قرر:**

**( مادة أولى )**

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بمنشأة الأوقاف - مركز المحلة الكبرى - محافظة الغربية ، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .

عنوان المقر: منشأة الأوقاف - مركز المحلة الكبرى .

ميدان العمل :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - رعاية الأسرة .

٣ - الخدمات الصحية .

٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٦ - تنمية المجتمع المحلى .
  - ٧ - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
  - ٨ - حماية المستهلك .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .
- حل الجمعية وأيولة الأموال إلى : جمعية شباب الخير بدخمس ، طبقاً لما ورد  
بلائحة النظام الأساسى .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص  
وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أمانى النادى



## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٢٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ بشأن إجراءات قيد جمعية الهياتم للأعمال الخيرية - مركز المحلة الكبرى - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

**قرر:**

**( مادة أولى )**

قيد جمعية الهياتم للأعمال الخيرية - مركز المحلة الكبرى - محافظة الغربية ،  
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .  
عنوان المقر: الهياتم - مركز المحلة الكبرى .

ميدان العمل :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - رعاية الأسرة .

٣ - الخدمات الصحية .

٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

- ٥ - رعاية المسجونين وأسرههم .
  - ٦ - رعاية الأمومة والطفولة .
  - ٧ - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
  - ٨ - رعاية الشيخوخة .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية أنصار السنة المحمدية بالهياتم ، طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

#### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقميد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أمانى النادى



## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٢٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ بشأن إجراءات قيد مؤسسة القمر المنير الخيرية - العزيرية - مركز سمندود - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

**قرر:**

**( مادة أولى )**

قيد مؤسسة القمر المنير الخيرية - العزيرية - مركز سمندود - محافظة الغربية ،  
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .  
عنوان المقر: العزيرية - مركز سمندود - محافظة الغربية .

ميدان العمل :

- ١ - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة وصعوبات التعلم والمبدعين .
- ٢ - خدمات علمية ودينية وثقافية .
- ٣ - خدمات رياضية .
- ٤ - رعاية الأسرة .
- ٥ - تنمية بشرية .

- ٦ - أنشطة بيئية .
  - ٧ - رعاية الأمومة والطفولة .
  - ٨ - خدمات طبية .
  - ٩ - خدمات اقتصادية .
  - ١٠ - مساعدات اجتماعية .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى جمهورية مصر العربية .  
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء .  
السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .  
حل المؤسسة وأبلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقمق ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أمانى النادرى



**محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى**  
**(قطاع الشؤون الاجتماعية)**  
**إدارة الجمعيات والاتحادات**

**قرار شهر**

**وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة**

طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

**قرر:**

شهر جمعية مصباح الأمل الخيرية برقم (٢٤٢٦) اعتباراً من ٢٢/٦/٢٠٢١

تحريراً فى ٢٢/٦/٢٠٢١

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إمضاء)

**ملخص القيد**

اسم الجمعية : مصباح الأمل الخيرية بأبو حمص .

ميدان نشاطها : الخدمات الاجتماعية والثقافية والعلمية والدينية والصحية .

مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ١/٧ وتنتهى فى ٣٠/٦

وتسؤل أموال الجمعية بعد الحل والتصفية إلى : صندوق إعانة الجمعيات

والمؤسسات الأهلية .



## الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

الإدارة المركزية للتعاون

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان

لمشروع لؤلؤة أسوان رقم (١)

وفقاً لعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية المؤرخ فى ٢٠٢١/١/١٠  
ويحضور المؤسسين البالغ عددهم (٢) مؤسس ممثلين عن (جمعيتين) فإنه طبقاً  
لأحكام قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١  
فقد سجل عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية بالإدارة العامة  
للخدمات التعاونية بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان تحت  
رقم (٣٧) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ وبيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد  
من وزير الإسكان .

منطقة عمل الجمعية : مشروع لؤلؤة أسوان رقم (١) الخاص بالهيئة العامة  
لتعاونيات البناء والإسكان عمارات (٣/٣٣ ، ٣/٣٤ ، ٣/٣٥ ، ٩/٧٦ ، ٩/٧٧)  
يدير الجمعية : مجلس إدارة مكون من (٦) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم المكتتبه بها بعقد التأسيس ٢ (اثنين) سهم قيمتها  
١٠٠ جنيهه (مائة جنيهه) وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها  
٣١٠٠ جنيهه (ثلاثة آلاف ومائة جنيهه) بخزينة بنك مصرف فرع الدواوين بموجب حساب أمانات

رقم (٢٠٢٥٠٢٢٧٠) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

رئيس الإدارة المركزية لشئون التعاون

الأستاذ / محمد مصطفى طه

## إعلانات فقد

### مديرية الشؤون الصحية بالوادى الجديد

تعلن عن فقد عدد (٢) دفتر (٣٣ ع ح) الخاص بالقومسيون الطبى بالوادى الجديد

من رقم (٩١٩٢٨١) إلى (٩١٩٣٦٠) ومن رقم (٩١٩٣٦١) إلى رقم (٩١٩٤٤٠)

ويعتبران ملغيين وكل من يحاول استعمالهما يعرض نفسه للمساءلة القانونية .



صورة الكارثونية لإيطاليا عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٧٤ - ٢٠٢١/٨/١٩ - ٢٠٢١/٢٥٠٩٧

